

قرار

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الحاجب

(رؤساء المصالح)

ان رئيس المجلس الجماعي للحاجب،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كييفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 أغسطس 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 الموافق ل 28 اكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعين في المناصب بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي عدد 1 بتاريخ 18 ديسمبر 2018 القاضي بتنظيم ادارة جماعة الحاجب واحتياصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم الحاجب بتاريخ 06 فبراير 2019.
- وبناء على مقرر مجلس جماعة الحاجب المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2018 بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد احتياصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم الحاجب بتاريخ 06 فبراير 2019.

قرار ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الحاجب عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

رؤساء المصالح

- مصلحة الموارد المالية والشؤون الإدارية والقانونية

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات

- مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة.

- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:
 - الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون العاملون بجماعة الحاجب، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا ثلاثة سنوات(3) بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط).
 - الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة بجماعة الحاجب.
 - الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية منها أربع(4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: ملفات الترشيح

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعين في الإطار الحالي.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الحاجب إلى غاية يوم 15 مارس 2024 على الساعة الرابعة والنصف مساء.

المادة الخامسة : تتولى لجنة معينة بقرار رئيس جماعة الحاجب عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويصلق بمقر الجماعة وكذا في مقر عمالة إقليم الحاجب.

المادة السابعة:

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس مجلس جماعة الحاجب عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma، وتعليقها بمقر جماعة الحاجب.

الحادي في: 07 فبراير 2024

رئيس المجلس الجماعي

ملکیم وحید



تأشيره السيد عامل إقليم الحاجب

15 فبراير 2024